

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

192- باب الحجر 6

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل ومن لم يؤنس منه رشد لم يدفع اليه ما له - [00:00:00](#)

ولم ينفك الحجر عنه وان صار شيخا للاية ولانه غير مصلح لماله ولم يدفع اليه كالمجنون قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي من الفصول المتعلقة بالحجر على المرء لحظ نفسه - [00:00:25](#)

لان الحجر نوعان حجر لحظ غيره كالحجر على المفلس الحجر على المفلس لحظ الغرماء لان لا يضيع المال الذي بين يديه فلا يبقى للغرباء شيء هذا يسمى حجر لحظ غيره - [00:00:55](#)

النوع الثاني حجر لحظ نفسه الصبي الصغير محجور عليه ما يتصرف الا في الشيء اليسير او الشيء المأذون له فيه اذا كان على وشك البلوغ اما اذا لم يكن هذا ولا هذا فلا يؤذن له في التصرف لا يبيع عقار ولا يشتري وهو لم يبلغ رشده - [00:01:25](#)

هذا محجور عليه لحظ نفسه ومثله كذلك المجنون ومثله كذلك الرجل الكبير المخرف وكذا المرأة هؤلاء يحجر عليهم لحفظ اموالهم قال ومن لم يؤنس منه رشد لم يدفع اليه ما له - [00:02:00](#)

صبي ابن عشر سنوات ورث مالا من ابيه او من امه او من احد اقاربه وهو صغير ما يعطى ما له لانه لو اعطي المال ضيعه بلغ خمس عشرة سنة - [00:02:34](#)

ونبت الشعر الخشن حول قبله واحتلم وجد علامات البلوغ كلها لكن الرجل عنده سفه لا قيمة للمال عنده لا يحفظ ماله هذا قال لا يعطى ما له ولو صار شيخا - [00:02:55](#)

لو صار ابن عشرين سنة ابن ثلاثين سنة ابن اربعين سنة ابن خمسين سنة ما دام سفيه ما يسلم ما له لانه قد يهلكه قد يضيعه يرميه في البحر يحرقه في النار - [00:03:19](#)

يبدل في الحرام سفيه فلا يعطى ما له ولم ينفك الحجر عنه وان صار شيخا ما ينفك الحجر عنه ما يقول مثلا لوليه انا بلغت خمس عشرة سنة عطن مالي - [00:03:32](#)

حتى يثبت الرشد فلا يعطى ما له ولو صار شيخا لانه من تمكينه من ماله يضيعه فكأنك اعطيته اياه لتضييعه ولا يجوز للمسلم اذا كان وليا على سفيه ان يفرط في ماله - [00:03:54](#)

للاية ما هي الاية؟ قوله جل وعلا وان فاستم منهم رشدا فادفعوه فان انستم منهم رشدا فادفعوا ما انسنا منه رشد لا ندفع الاية لها مفهوم ولها منطوق منطوقها فان انستم منهم رشدا اذا وجد الرشد فاعطه ما له لا تحرمه - [00:04:17](#)

مفهومها ان اذا لم نعنس منه الرشد فلا نعطيه ما له ولانه غير مصلح لماله ما دام صفيه يخشى انه يضيعه وان فك الحجر عنه فعاود السفه اعيد عليه الحجر - [00:04:45](#)

لما روى عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن جعفر بيعا فاتي الزبير فقال اني قد ابتعت بيعا وان علي يريد ان يأتي امير المؤمنين عثمان ويسأله الحجر علي فقال الزبير - [00:05:06](#)

انا شريك في البيع واتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر ابتاع بيع كذا فاحجر عليه وقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر علي

رجل شريكه الزبير وهذه قصة يشتهر مثلها - 00:05:28

ولم تنكر فتكون اجماعا ولان السفه يقتضي الحجر لو قارن فوقت ابويه اذا طرأ كالجنون وان فك الحجر عنه فعاوده السفه اعيد عليه الحجر لا يظن الغلام انه اذا فك الحجر عنه واثبت رشده ثم عاد سفه انه يترك؟ لا - 00:05:53

يعاد الحجر عليه فمثلا الصبي بلغ خمس عشرة سنة وصاروا خلال خمسة عشر سنة وقبله اربع عشرة سنة وبعده ستة عشر سنة ثماني عشرة سنة الى عشرين رجل معتدل سلمناه ماله بعد خمسة عشرة سنة - 00:06:25

وكان يبيع ويشترى ويتصرف تصرفا حكيم الى عشرين سنة فلما بلغ عشرين دخله قرناء السوء والسفهاء وتلاعبوا به فبدأ يضيع ماله في السهرات الفارغة والخاربة والمحرمات وتظييع المال بما يظن - 00:06:52

فهل يترك يقول هذا ماله يتصرف فيه كيف مشى؟ لا ما يتشرف فيه لان الملك الكامل لله تبارك وتعالى والعبد يتصرف في حدود المعقول فاذا خرج عن المعقول يقال له قف - 00:07:17

لا تضيع المال يقول ما لي؟ نقول وان كان مالك الله جل وعلا يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نسب مالك الينا جعله لنا يحافظ عليه مثل ما نحافظ على اموالنا - 00:07:37

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم المراد اموالهم. لكن الله جل وعلا اضافها للمخاطبين لاجل المحافظة عليها والاهتمام بها يقول انا عاقل انا ابن عشرين سنة. انا سلمت ام مالي وانا ابن خمس عشرة سنة وحفظته. نقول طرأ السفه عليك - 00:07:52

والان تريد ان تضيع مالك نحجر عليك لكن من يحجر عليه وليه السابق يرجع الولاية كما كان لا في هذه الحال يتولى الحجر عليه الحاكم وهو الذي يتولى امره او من يفوضه الي - 00:08:11

يتولى الحجر عليه الوالي الولي ولي امر المسلمين او من ينيبه. فمثلا هنا النواب عن ولي الامر هم القضاة ويحجرون على السفه ثم يتولون هم اموالهم او من ينيبونه يقول يقول القاضي مثلا لمن حوله - 00:08:36

من اخوانه واعمامه من ترون اصلح لحفظ مال اخيكم اخيكم الان لكن سفه بعدين تقدم مثلا اخوانه للمحكمة تقدم اولاده للقاضي. قالوا ابونا بدأ يضيع المال فيحجر عليه الحاكم ويتولى امره ما يقال وليه ابوه - 00:09:07

الان وليه الحاكم وهو الذي يولي عليه يولي اباه او يولي اخاه او يولي ابنه او يولي زوجته او يولي اخته وهكذا اي واحد اذا كان سفه يولي عليه الاصلاح - 00:09:33

من يتولى هذا يتولى هذا الحاكم لم؟ قال لان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه استنكر من ابن اخيه عبد الله ابن جعفر وعبد الله ابن جعفر رضي الله عنه من اجاود العرب - 00:09:54

هو ابن جعفر ابن ابي طالب. جعفر الطيار وهو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الا انه صغير وكان من اجاود العرب وكان جيد وكريم موفق في البيع والشراء ففك عنه الحجر لانه كان اول في حجر علي لانه عمه - 00:10:15

اقرب الناس اليه ففك الحجر عن عبد الله ابن جعفر انه رشد ثم انه ابداع بيعة عظيمة من كره علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه اذهب الى امير المؤمنين من هو؟ عثمان ابن عفان رضي الله عنه - 00:10:40

يحجر على عبد الله بن جعفر مئات الالاف اه عبد الله بن جعفر ما سفه رضي الله عنه. لكن علي رضي الله عنه استنكر هذه الشروة العظيمة الكبيرة وكان ما يحب بن عبد الله بن جعفر ان يتوسع - 00:11:04

ويخشى ان تلحقه الديون الكثيرة والخسارة علي رضي الله عنه نظره الى امر الاخرة فقال نحجر على الرجل يشتري مئات الالاف وهذه مئات الالاف. فيصبح عليه الملايين ولا عنده سداد تروح - 00:11:26

فعلم عبد الله بن جعفر ما اراد عمه علي فجاء الى الزبير بن العوام رضي الله عنه وكان من حذاق ومن خيار الصحابة ومن حذاقهم في البيع والشراء والتجارة وقال اني اشتريت هذه البضاعة بكذا - 00:11:45

وان عليا يعني عمه وان عليا ذهب الى امير المؤمنين يريد الحجر علي. وهذي ما فيها خسارة قال الزبير انا شريكك فيها يدافع عنه فذهب علي رضي الله عنه الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:12:07

فقال يا امير المؤمنين ان ابن جعفر عبدالله ابن جعفر اشترى شيئا كذا واني اريد الحجر عليه يعني كأنه مثل ما تقول انه يشتري المفروض انه يشتري بمئة مئتين خمس مئة الف الفين هو الشراب مئة الالف - [00:12:28](#)

واني اريد الحجر عليه علي عثمان رضي الله عنه ما استنكر ينظر في الامر فجاء عبدالله بن جعفر او طلب فجاء الى عثمان وجاء معه الزبير رضي الله عنه فقال عبد الله بن جعفر انني اشتريت كذا وكذا - [00:12:50](#)

قال الزبير رضي الله عنه انا شريك في هذه الثروة فالتفت عثمان رضي الله عنه علي رضي الله عنه وقال كيف احجر على شخص شريكه الزبير يعني ما ما ينبغي ان نحجر على شخص شريكه في هذه البضاعة بنفس القيمة الزبير ابن العوام - [00:13:12](#)

احد المبشرين بالجنة اكابر الصحابة رضي الله عنهم يقول فهذه القصة مما يشتهر ما هي بخفية علي رضي الله عنه يريد الحجر على عبد الله ابن جعفر رضي عبدالله ابن جعفر رضي الله عنهما - [00:13:35](#)

وترفع القضية الى عثمان وينظر فيها عثمان ويحضر الزبير ويقول انا شريكه. هذه ما تخفى على الناس ولا تخفى على الصحابة رضي الله عنهم واقروه. ما قالوا ليس الامر كذا لان الصحابة رضي الله عنهم ما يسكتون عن المنكر - [00:13:53](#)

لو تصرف لوى الامام لو امير المؤمنين لو الصغير اذا تصرف تصرف خاطئ قالوا قف الامر كذا وكذا فاقر الصحابة رضي الله عنهم ما اراده علي من الحجر وما توقف من اجله عثمان من الحجر - [00:14:14](#)

فدل هذا على ان من سفه بعد رشده يحجر عليه لانه قالوا ما قالوا انت اخطأت يا علي يحجر عليه ودل هذا على ان الذي يتولى الحجر عليه هو ولي الامر - [00:14:35](#)

ما قالوا انت يا علي بامكانك ان تحجر لانه ابن اخيك وانت عمه وانت وليه احجر عليه انت لا. اقروه ان الذي يحجر عليه هو الوالي ولي الامر وولي الامر لما رفع اليه ما قال هذا ليس الي انت ادري به هو ابن اخيك - [00:14:55](#)

وانت بمنزلة والده ما قال هذا ولا هذا فدل على ان الامر كما فعلوا رضي الله عنهم وارضاهم وان الحجر على منسفا بعد رشده يكون من قبل الامام وهذا يحصل احيانا وبكثرة - [00:15:15](#)

مثلا الولد يكون رشيد ويعطى ما له بعد خمس او عشر سنوات يستنكر منه ابوه او اخوه الاكبر او عمه سيأتي للقاضي ويقول اطلب الحجر على ابن اخي. اطلب الحجر على اخي. اطلب الحجر على ابني. لان ابني سلمناه ما له - [00:15:40](#)

والذي ورثه من امه سلمناه واياه فظيعه يريد ان يضيعه فاريد الحجر عليه الذي يتولى الحجر من السفه بعد الرشده هو الوالي ولي امر المسلمين او نائبه وذلك ان الامر يستدعي الى تثبت - [00:16:05](#)

لان القريب قد يغضب من شيء ما يستنكر تصرف مرة خاطئة مثلا يريد ان يحجر وولي الامر ليس بمثابة الوالي او الوالي القريب الذي تأثر لانه يمكن حينما قيل لعلي رضي الله عنه ان عبد الله بن جعفر اشترى شيئا ما بعشرة ملايين - [00:16:30](#)

استنكر علي رضي الله عنه كيف يشتري بهذا؟ هذي ربما ما تساوي شيء او تساوي ربع قيمتها او نصف قيمتها يكون فيها خسارة ثم تلحقه الديون ثم يتعب مع الغرماء - [00:17:00](#)

يرى الحجر عليه ولكن ولي الامر لا يتأثر من معاملة او معاملتين وانما يتأكد ويسأل ويبحث هل يشتري عبد الله بن جعفر هذه البضاعة بهذه القيمة معقول يحذر اهل السوق ويقول ما تقولون - [00:17:18](#)

لو احضرهم قالوا نحن نريدها بهذه القيمة هذه القمة مناسبة مثل ما قال الزبير رضي الله عنه شريكك ولا يحجرون عليك وقال عثمان رضي الله عنه معتذرا لعلي رضي الله عنه - [00:17:40](#)

كيف احجر على شخص شريكه في هذه البضاعة الزبير بن العوام كبير وفاهم وعادل احد العشرة المبشرين بالجنة فرد علي رضي الله عنه طلباه ودل هذا على ان الحجر - [00:17:56](#)

بعد السفه الواقع بعد رشده يكون من قبل ولي الامر ليتثبت ان ولي الامر سيتثبت ويسأل ويتأكد من اهل السوق ما تقولون هل هذي فيها غلبه؟ هل فيها خسارة؟ هل فيها كذا؟ نعم - [00:18:18](#)

قال رحمه الله وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر. ما انكره الصحابة رضي الله عنهم. فتكونوا اجماعا. ولان يقتضي الحجر لو قارن

يعني صار معه الصغر السفه مع الصغر حجر يحجر عليه - 00:18:39

هكذا اذا طرأ الحجر فيما بعد يعني كان رشيد ثم طرا ويترك؟ لا يحجر عليه ولا مثل الجنون يكون المرء صاحي يتشرف ويحسن التصرف فطراً عليه جنون مثلاً هل يترك يضيع ماله - 00:18:59

لا يحجر عليه صح وسلم من جنونه وافاق من جنونه يرفع الحجر عنه وهكذا. نعم ولا يحجر عليه الا الامام او نائبه لان علي سأل عثمان الحجر على ابن جعفر - 00:19:21

ولم يفعله بنفسه. ما فعله وهو عمه وعرف ان الحجر لا يكون الا من قبل الامام والامام هو الخليفة عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولان معرفة التبذير يحتاج الى نظر - 00:19:42

لان الغبن قد يكون تبذيراً وقد يكون غير تبذير وان معرفة التبذير تحتاج الى نظر وتأمل وسؤال اهل الخبرة لان الغبن قد يكون تبذيراً وقد يكون غير تبذير لان الغبن قد يغبن المرء - 00:20:04

في شروة مثلاً لكن هو يتوقع انها تساوي اكثر وقريباً نظر يقول له هذي ما تسوى بعيد النظر يقول هذي الان اشتراها بالف يمكن بعد عشرين يوماً في اثناء رمضان وكذا وكذا تساوي ثلاث - 00:20:33

الف وبعض الناس يقول هذا في غبن وبعضهم يقول هذا غبن لكن ماله الى الكشف والفائدة وهكذا فالغبن يختلف قد يقال للمرء اشتريت ما يساوي الف بالف وخمس مئة قال هذا غبن - 00:20:53

اشترى ما يساوي الف بالف وخمس مئة هذا غبن فاحش نصف القيمة غبن نعم لكن في بعض المواطن اذا شري ما يساوي الف بالف وخمس مئة مثلاً ما هو غبن - 00:21:16

لانه يتوقع ان هذه البضاعة تساوي ثلاثة الاف بعد ايام وقد يكون الزيادة غبن في مكان وليس بغبن في مكان اخر لان المكان الاخر الذي فيه القيم ترتفع بسرعة الزيادة ما تكون غبن - 00:21:32

فيحتاج الى نائب الامام يحتاج الى نائب الامام لاجل ان ينظر. ولا يكتفى بنظر وليه قبل ذلك كالحجر للفلس. كالحجر للفلس من الذي يتولاه؟ الامام لان فيه مصالح وحفظ لمصالح الاخرين - 00:21:54

ويتولاه الامام. نعم. ولانه مختلف فيه ولانه مختلف فيه ما هو محل اجماع. يعني الحجر على ابن عشرين سنة مثلاً في تضييع شيء من ماله قد يقره بعض الناس وقد يمنعه بعض الناس لكن الحجر على ابن عشر سنوات وثمان سنوات - 00:22:21

ما احد يقول ما يصح الحجر عليه هذا واجب ان يحجر عليه اشبه الحجر للفلس. نعم ولا يلي عليه الا الامام او نائبه. كذلك ما يكون وليه في هذه الحال الا الامام او نائب الامام - 00:22:43

هو الذي يتولاه او يولي من يتولاه يعني القاضي قد يشق عليه ان يتولى امر هذا وهذا. لكن هو الذي يولي يولي على هذا اخاه ويولي على هذا ابنه ويولي على هذا زوجته وهكذا - 00:23:04

لانه حجر ثبت به فكان هو الولي ثبت به بمن؟ بالامام ثبت هذا الحجر من قبل الامام فهو الذي يتولاه ويولي عليه وكان هو الولي كحجر المفلس كحجر المفلس من الذي يتولاه؟ ابوه او اخوه؟ لا - 00:23:32

يتولاه الامام او نائبه او من يوليه نائب الامام فصل ويستحب الاشهاد عليه واظهار الحجر لتجنب معاملته ومن عامله ببيع او قرض لم يصح ولم يثبت به الملك ويستحب الاشهاد عليه واظهار الحجر - 00:23:57

يستحب اعلان هذا يعني يعلن بان القاضي هجر على فلان ابن فلان لسفاهة يقال القاضي حجر على فلان ابن فلان لفلسه لماذا لاجل الا يغتر به يعرف الناس انه محجور عليه فلا يبايعونه ولا يشترون منه شيئاً لانه ممنوع من البيع والشراء - 00:24:31

لتجنب معاملته لا يغتر الناس بها يأخذ اموال الناس بطريق الشراء يزود في قيمة ويأخذها ثم يلعب بها يعلن امره حتى يحذر الناس ذلك. فلا يضيعون اموالهم بمعاملته. نعم فان وجد المعامل له ما له فمن عامله ببيع او قرض لم يصح - 00:25:06

هذا الرجل كان يبيع ويشترى ثم سفه بدأ يخرط في المال ويضيعه فحجر عليه من قبل القاضي لان فلان ابن فلان محجور عليه. واعلن هذا ثم جاء الى شخص وقال عندك ارض تبيعها علي؟ قال نعم - 00:25:36

قال سيمت مني الف قال نشترهيا بالف ومئتين قال بعت عليك وهذا البايع يعلم ان الرجل محجور عليه. لكنه طمع لان الارض ما تساوي الا الف فجاءه فيها الف ومئة ريال فطمع - [00:26:02](#)

فقال بعت عليك فاخذها هذا هل يصح البيع البيع غير صحيح ولا ينتقل به الملك ولم يثبت به الملك العرظ لا تزال لمالكها الاول وعلى مالك الاول ان كان استلم دراهم يعيدها - [00:26:27](#)

اذا باعه مثلا ثم اخبر قيل ان الرجل محجور عليه قال اذا اريد ارضي قالوا ارضك باعها اشتراها منك اشتراها منك بالف ومئتين وباعها بثمان مئة ريال وانتقلت من واحد الى واحد - [00:26:51](#)

الارض موجودة بحالها ما عورت يقال تعود الى صاحبها الاول لان البيع الاول ما انت قلت به الملكية والبيع غير صحيح فتعود الى صاحبها الاول هذا معنى قوله فان وجد المعامل له ما له اخذه - [00:27:12](#)

وان اتلفه السفية الارض باقية ما يستطيع اتلافه لكن اشترى منه طعام رز او سكر او غيره السفية ثمان السفية وقف وفتح باب الدكان وقال من اراد ان يأخذ يأخذ - [00:27:39](#)

فذهب المال وما بقي شيء فعلى من يكون هذا التلف على السفية ام على المبايع له هلا المبايع له لانك تدري انت ان الرجل سفية وجرك الطمع اليه عليه بالف ومئتين اللي يساوي الف. فذهب مالك كله - [00:28:01](#)

انت الذي فرطت يقول ما لي بدكاني انا بعت على الرجل؟ يقال بيعك غير صحيح ومالك تلف على نفسك؟ عليك انت لانك انت الذي اعطيته السفية. تعرف ان الرجل ما عرفت؟ قال لا والله عرفت. لكن حينما - [00:28:28](#)

قال لي الف ومئتين رغبت في البيع ظمنت ان عنده دراهم ويقال التلف عليك انت المفرط وهذا معنى قوله رحمه الله فان وجد المعامل له ما له اخذه كالارض مثلا - [00:28:47](#)

وان اتلفه السفية فهو من ضمان من مالكة الاباء عليه يقال انك انت اخطأت وفرطت في مالك حينما بعت على السفية الطمع كما يقول العامة طمع هلاك طمع بالمئتين فذهب - [00:29:08](#)

رأس المال كله ابواب السفينة فهو من ظمان مالكة علم او لم يعلم لانه سلطه عليه برضاه يعني عرف ان الرجل سفية لكن علم بالحجر او ما علم. علم بالتلف او ما علم - [00:29:32](#)

يقال انت الذي فرطت بمالك حينما سلمته للسفية تسليمك اياه للسفية تفريط منك نعم وان اتلفه السفية وهو من ضمان مالكة علم او لم يعلم لانه سلطه عليه برضاه وان نصب مالا او اتلفه ضمنه - [00:29:51](#)

يرضى ذلك ولان الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنهما ضمان المتلف وهذا اولى وان غصب من هو؟ السفية مالا او اتلفه ظمنه من الذي يضمه؟ السفية في مال السفية لانه متلف - [00:30:20](#)

لان صاحبه لم يرضى ذلك فرق بين هذي والتي قبلها يوضح هذا المثال الاول هذا المستودع الممنوع بالرز على هذا السفية وسلمه اياه جاء السفية ووقف بباب المستودع هذا وقال من اراد ان يأخذ يأخذ - [00:30:44](#)

انا كريم لا ارد من اراد ان يأخذ شيئا فاخذوا ما فيه التفتوا الى السفية قالوا انتهى قال تعالوا. هذا المستودع الثاني خذوا ما فيه مستودع الجار فاخذوا ما في المستودع الثاني. اخذوا ما في مستودعين من الاطعمة - [00:31:13](#)

بامر السفية على من يكون الضمان المستودع الاول الظمان على مالكة الاصيلي لانه هو اللي يبي عليه هو اللي سلطوا عليه المستودع الثاني صاحبه هو محاضر. انما مفتوح لاجل يحمل وينزل منه - [00:31:35](#)

تسلط السفية هؤلاء الناس على المال وقال خذوه ثمانية غرام واحد السفية في ماله وان غصب مالا مثل هالصورة هذي او اتلفه ظمنه لان السفية ما يعفى عنه في ضمان الاشياء التي يتلفها - [00:31:56](#)

انما يعفى عنه في ضمان ما اتلفه بامر صاحبه يقال صاحبه الاول هو الذي اتلفه حينما سلمه للسفية لكن الرجل الاخر الذي ما سلم ماله لسا فيه وتسلط السفية عليه واتلفه فانه - [00:32:20](#)

لان صاحبه لم يرث ذلك ولان الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنهما ظمان المتلف فهذا اولى. لو ان صبي محجور عليه مثلا

حجر عليه وليه محجور علي ثم جاء الى شاة الجيران وذبحها - [00:32:38](#)

قال هذا سفية ما عليه شيء لا هذا اتلاف مال للجار بحق بغير حق مال مالكة صاحبه بحق اتلف عليه بغير حق على من يكون الضمان

يكون في مال السفية - [00:33:04](#)

السفية يعفى عنه في المال الذي يسلمه اياه صاحبه لو ان الجار مثلا مسك بالشاة وقال خذ للسفية وجه البيت فاخذها السفية وذبحها

يقال لصاحب الشاة انت حينما سلمت الشاة للسفية انت سلطته عليها - [00:33:21](#)

لكن اذا دخل بيت الجار واخرج الشاة وذبحها السفية هل تسقط؟ يسقط الضمان؟ لا يقول ولان الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط

عنهما ضمان المتلف فهذا اولي. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:33:51](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:34:16](#)